

مللقى الأبحر

@ 229 @ ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعاً ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخت ولا يومء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومء قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً .